قـرار رقـم ١١

باســم الشــعب

مجلس قيادة الثورة

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثانية والخمسين من الدستور المؤقت والفقرة (ثانيا) من المادة السابعة والاربعين من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ واستنادا الى احكام الفقرة (أ) مـن المـادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قـرر مجلس قيـادة الثورة بجلســته المنعقـدة بتأريخ ١٩٨٣/١/٥ .

اصــدار القانون الآتــي :ـ

رقـم (٢) لسـنة ١٩٨٣

قانون

المراعــي الطبيعيــة

الفصـل الاول

اهــداف القانــون

المادة ـ ١ ـ يهدف هذا القانون الى تنظيم شؤون المراعي الطبيعية وتطويرها عن طريـق :

اولا ـ تحديد المســاحات اللازمــة لاغـراض المراعي الطبيعيــة .

ثانيا ـ تنظيم الرعي وفق اسس علميــة .

ثالثا ـ حمايـة النبت الطبيعــي .

رابعا ـ صيانة الموارد المائية في المراعي الطبيعية وتنظيـم اســتغلالها .

خامسا ـ القيام بالدراسات والابحاث لتطوير المراعــي الطبيعية وحمايتهــا .

سادسا ـ تأمين الخدمات اللازمة للمراعي الطبيعيــة ، بالتنسيق مــع الجهات ذات العلاقــة .

الفصـل الثانـي

نطــاق ســريان القانــون

المادة ـ ٢ ـ اولا ـ يقصـد بالمرعى الطبيعي كل ارض ذات نبت طبيعي خاص بالرعي مملوكة للدولة مخصصــة لاغراض الرعي وغير صالحة للزراعة اقتصاديا .

ثانيا ـ تســري احكام هذا القانون على الاراضي المملوكة للدولة والمخصصة لاغراض المراعي الطبيعيــة بمـا فيها الاراضي المسيجة او المحرم الرعي فيها مؤقتا وتســري كذلك على الاراضي الزراعيــة الديمية المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحـق التصرف الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي .

المادة ـ ٣ ـ اولا ـ يحدد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي الاراضي التي تعتبر مرعى طبيعيا ببيان ينشر في الجريدة الرسمية بناء على اقتراح دائرة المراعي الطبيعية.

ثانيا ـ تعتبر جميع الاراضي الزراعية الديمية الواقعــة جنوب الخط الحدي للمراعي المعين بموجب هـذا القانون مخصصة لاغراض الرعي وتنمية الثـروة الحيوانيــة ولا يجـوز اسـتغلالها بالزراعــة او استثمارها في غير هذا المجال الا ما استثني منهـا بمقتضى احكام هذا القانون .

ثالثا ـ يحدد الخط الحدي للمراعي ، بالاراضي الديمية التي يقل معدل سقوط الامطار فيها عن (٢٠٠ ـ ٢٥٠) مليمترا سـنويا وتتولى وزارة الزراعــة والاصلاح الزراعي تعيين مسار هذا الخط وتثبيته على الارض والخارطة بالتنسيق مع المنشأة العامة للمساحة والادارات المعنية والجهـات المختصــة الاخــرى .

المادة ـ ٤ ـ تستثنى من احكام الفقـرة (ثانيـا) من المادة ـ ٣ ـ من هذا القانون الاراضي الزراعية الديمية الاتيــة :ـ

اولا ـ الاراضي التي تغيرت طريقة اروائها بفعل الدولة ، مهما كان صنفها او عائديتها .

ثانيا ـ الاراضي المملوكة ملكا صــرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف التي تغيرت طريقة اروائهــا بفعل اصحابها قبل نفاذ هذا القانون اذا قامــوا بتصحيح سجلاتها العقارية وفقا لواقع حالها خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانـون .

ثالثا ـ الاراضي المملوكة ملكا صـرفا او المملوكة للدولـة المثقلة بحق التصرف التي توافق الدائرة المختصة على تغيير طريقة اروائها بفعل اصحابها بعد نفـاذ هذا القانون ، على ان يقوموا بتصحيح ســجلاتها العقارية وفقا لذلك خلال سنة من تاريخ الموافقة .

رابعا ـ الاراضي التي يقرر الوزير استثناءها .

المادة ـ ٥ ـ اولا ـ لاتسري احكام الانحلال ، بسبب ترك الزراعة على الاراضي الديمية المملوكة ملكا صــرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف الواقعة جنـوب الخط الحدي للمراعي المخصصة لاغراض الرعي .

ثانيا ـ على الوزارة ، بناء على طلب صاحب الارض استملاك الاراضي المبينة في الفقرة (اولا) من هذه المادة او اطفاء حق التصرف فيها لاغراض المراعي الطبيعية .

المادة ـ ٦ ـ اولا ـ تسجل الاراضي المملوكة للدولة المستغلة لاغراض المراعي الطبيعية والاراضي المستملكة او المطفأ حق التصرف فيها لاغراض هذا القانون مملوكة للدولة باسم وزارة المالية مخصصة للمراعي الطبيعة .

ثانيا ـ تحدد بتعليمات اجراءات حصر الاراضي المخصصة للمراعي الطبيعية وتنظيم سجلاتها .

الفصل الثالث

تنظيم الرعي

المادة ـ ٧ ـ تتولى الوزارة تنظيم الرعي في انحاء القطر كافة ولها في سبيل ذلك .

اولا ـ تنظيم تنقل المواشي ، واتباع نظام الرعي حسب المواسم والمناطق المختلفة ، بالتنسيق مع الادارات المحلية مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع الدول المجاورة .

ثانيا ـ تعيين بداية موسم الرعي ونهايته في مناطق القطر المختلفة .

ثالثا ـ اقامة المسيجات في المراعي الطبيعية .

رابعا ـ تقييد الرعي في مناطق الرعي المتدهورة واعادة بذارها وفق اسس علمية .

خامسا ـ اقامة الحواجز المائية لحصر مياه الامطار في الوديان وتنظيم الاستفادة منها لاغراض الرعي .

سادسا ـ تأمين ايصال الخدمات الارشادية والبيطرية والتسويقية وغيرها الى مناطق الرعي .

المادة ـ ٨ ـ للوزير او من يخوله ، منع الرعي في المراعي الطبيعية المتدهورة والمناطق المسيجة والمناطق اللازمة لاجراء الدراسات والبحوث والتجارب العلمية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ، تحدد بموجبه المناطق والمساحات والمدد التي يمنع فيها الرعي .

المادة ـ ٩ ـ اولا ـ لايجوز حفر الآبار الارتوازية في المراعي الطبيعية والاراضي الديمية المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف المخصصة لاغراض الرعي الا بموافقة الدائرة المختصة .

ثانيا ـ تتولى الدائرة المختصة بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والمؤسسة العامة للمياه الجوفية . تنظيم فتح وغلق آبار المياه في المراعي الطبيعية لمدد معينة وبما لايتعارض واحكام هذا القانون .

المادة ـ ١٠ ـ يمنع قطع الاشجار والشجيرات وصناعة الدريس للاغراض التجارية وحراثة الارض او زراعتها ، في المراعي الطبيعية .

المادة ـ ١١ ـ يخول موظفو الدائرة المختصة ، المسؤولون عن ادارة المراعي الطبيعية اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لاطفاء الحرائق التي تنشب فيها بالتعاون مع الدوائر المختصة الاخرى والجمعيات الفلاحية التعاونية في المنطقة ، ولهم عند الاقتضاء الطلب من السلطات الادارية تأمين مستلزمات درء الخطر وفقا لاحكام قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١ .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة ـ ١٢ ـ اولا ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالحراثة او الزراعة في المراعي الطبيعية ، او احدث ضررا فيها او في عين ماء او بئر او منشأ لنشر المياه او اي مصدر للمياه فيها او في سياج او علامة او دلالة حدود او بناء في مرعى طبيعي او خالف ايا من احكام هذا القانون او البيانات او التعليمات الصادرة بموجبه .

ثانيا ـ في حالة التكرار تشدد العقوبة الى الحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على الف دينار .

المادة ـ ١٣ ـ اذا كون الفعل المخالف لاحكام هذا القانون جريمة عقوبتها اشد بموجب قانون آخر ، فيطبق النص الاشد عقوبة .

المادة ـ ١٤ ـ يخول رؤساء الوحدات الادارية في المناطق التي توجد فيها مراع طبيعية او مناطق مسيجة ، وفي المناطق الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي ، سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة ـ ١٥ ـ اولا ـ يلغى قانون المراعي وحمايتها رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٥ .

ثانيا ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٤٥) في ١٩٨٠/٧/٣ .

المادة ـ ١٦ ـ للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٧ ـ ينفذ هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لما للمراعي الطبيعية من اهمية كبيرة ، باعتبارها مصدرا من مصادر الثروة القومية ، ولعلاقتها المباشرة بتنمية الثروة الحيوانية وتأمين مستلزمات الامن الغذائي للقطر ، فقد اقتضى دعم هذا المصدر الهام وتطويره وفقا لاحدث الاساليب العلمية ، وحماية النبت الطبيعي وصيانة المراعي الطبيعية من التجاوز والرعي الجائر ومن اجل ذلك .

فقد شرع هذا القانون .